



القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)

الذي اعتمدته مجلس الأمن في جلسته ٥٢٩٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٢١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٢٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والبيان الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/46)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد أهمية الانتخابات باعتبارها الأساس الذي تستند إليه إعادة إحلال السلام والاستقرار، والمصالحة الوطنية، وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إلى العملية الانتخابية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يرحب بما تبديه السلطات الكونغولية من اهتمام والتزام بتشجيع أساليب الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة، وإذ يحث جميع عناصر حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تكثيف جهودها لمواصلة بناء توافق في الآراء في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية لأعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما تشكله من خطر على إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يسلم بأن الصلة القائمة بين الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، هي أحد العوامل التي تغذي الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بالتقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2005/603)، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢ - وقد أحاط علما بالتوصيات الواردة في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام، يأذن بزيادة في القوام العسكري للبعثة قدرها ٣٠٠ فرد حتى يتسنى نشر كتيبة للمشاة في كاتانغا مع تزويدها بإمكانيات تشمل وسائلها الخاصة للنقل الجوي، والدعم الطبي الملازم، من أجل كفالة تعزيز الأمن في منطقة عملياتها خلال الفترة الانتخابية؛

٣ - يؤكد الطابع المؤقت للزيادة المذكورة في الفقرة السابقة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادة لها إلى الوطن اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن التقييم الذي سيجري لهذا الغرض؛

٤ - يهيب بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم بالجدول الزمني للاقتراع الذي

وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة، ويؤكد في هذا الصدد أن السلطات الكونغولية هي المسؤولة عن اعتماد التشريعات اللازمة دون مزيد من الإبطاء؛

٥ - يدعو حكومة الوحدة الوطنية والانتقال إلى إصلاح القطاع الأمني، عن طريق الإدماج السريع للقوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة بضمان دفع الأجور المناسبة وتوفير الدعم اللوجستي المناسب لأفرادهما؛

٦ - يهيب بالجهات المانحة أن تواصل، على وجه الاستعجال، الانخراط بقوة في تقديم المساعدة الضرورية لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تشجيع جميع السبل الكفيلة بتيسير التعاون على تحقيق هذه الغاية، والإسراع بخطاه؛

٧ - يطلب إلى البعثة، في حدود قدراتها وولايتها، وبالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، مواصلة إسداء المشورة وتقديم المساعدة، وكذلك تقديم الدعم الضروري، لضمان فعالية متابعة الاجتماع المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بين هيئة الرئاسة واللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية، من أجل تعزيز دعم أساليب الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة؛

٨ - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها البعثة للتحقيق في حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير وقائية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة التي تقوم على عدم التسامح مطلقاً بإزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم بكل ما يحدث في هذا الشأن، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ تدابير وقائية مناسبة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات، وغير ذلك من الإجراءات الرامية إلى ضمان المساءلة الكاملة في حال ضلوع أفرادها في تصرفات من هذا القبيل؛

٩ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.